يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[١].

٣٧ ــ باب: في الإنفاق مما يحبّ ومن الجيّد

المتصدق به لنفسه أو لممونه، قال الخطابي: لفظ الظهر يزاد في مثل هذا إشباعاً للكلام، والمعنى: أفضلها ما أخرجه الإنسان من ماله بعد أن يستبقي منه قدر الكفاية لأهله وعياله، ولذا قال أولاً: «وابدأ بمن تعول» وقال البغوي: المراد غنى يستظهر به على النوائب التي تنوبه، والتنكير[٢] في غنى للتعظيم، قال الحافظ في الفتح: هذا هو المعتمد في معنى الحديث، وقيل: المراد خير الصدقة ما أغنيت به من أعطيته عن السؤال، وقيل: عن للسببية والظهر زائد، أي: خير الصدقة ما كان سببها غنى المتصدق ا هـ. وقال القرطبي: معنى الغنى: حصول ما تدفع به الحاجة الضرورية، كالأكل عند الجوع المشوش الذي لا صبر عليه وستر العورة ونحوه ا هـ. وقال المصنف: مذهبنا أن التصدق بجميع المال مستحب لمن لا دين عليه ولا عيال له لا يصبرون، ويكون هو أيضاً ممن يصبر على الإضاقة، فإن لم تجمع هذه الشروط كره، وأما ما يحتاج إليه ويؤدي الإيثار به إلى هلاك النفس والإضرار بها، أو كشف العورة، فلا يجوز الايثار به، فإذا سقطت هذه الحقوق الواجبة صح الإيثار وكان أفضل بشرطه، وبهذا يندفع التعارض بين الأخبار. **(ومن يستعفف)** بفك الإدغام، أي: عن السؤال **(يعفه الله)** بضم التحتية والفاء اتباعاً لحركة الضمير، أي: يصيره عفيفاً، أي: بمال يغنيه به عن الحاجة، أو بقناعة في نفسه، وقيل معناه: ومن يطلب العفة وهي الكف عن الحرام يعفه الله، أي: يصيره عفيفاً **(ومن يستغن)** بما أعطيه ويقنع به **(يغنه الله)** عن الاحتياج لما فوقه، فإن طعام الاثنين يكفي الثلاثة، والنفس معك إن أرسلتها استرسلت، وإن فطمتها وقفت وانفطمت. **(رواه البخاري)** أي: بهذا اللفظ، ولفظ مسلم أخصر كما يأتي التنبيه عليه في باب القناعة من الأصل وثمة زيادة في شرح الحديث في الشرح.

باب طلب الإنفاق مما يحب

أي: من محبوبه طبعاً، فما مصدرية، أو من الذي، أو من شيء يحبه، فما موصول اسمي، أو نكرة موصوفة، والعائد محذوف عليهما **(ومن**

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: لا صدقة إلا عن ظهر غنى (٣/٢٣٤، ٢٣٥).

(٢) قوله والتنكير الخ قال الكهرماني قال التوربشتي هو مثل قولهم هو راكب متن السلامة ونحوه من الألفاظ التي يعبر بها عن التمكن من الشيء والاستعلاء عليه والتنكير في غنى للتفخيم. ش.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى[١]: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾.

وَقَالَ تَعَالَى[٢]: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾.

٢٩٨ ــ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالاً مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ

الجيد) عادة، أو من الجيد بالنسبة للمدفوع إليه المحبوب عنده **(قال الله تعالى: لن تنالوا البر)** أي: لن تبلغوا حقيقة البر الذي هو كمال الخير، أو لن تنالوا بر الله الذي هو الرحمة والرضى والجنة، **(حتى تنفقوا مما تحبون)** أي: من المال، أو مما يعمه وغيره، كبذل الجاه في معاونة الإخوان، والبدن في طاعة الله، والمهجة في سبيله، ومن للتبعيض أو للابتداء، ويؤيد الأول أنه قرىء بعض في مكان من **(وقال تعالى: يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم)** من حلاله، أو من خياره **(ومما أخرجنا لكم من الأرض)** أي: ومن طيبات ما أخرجنا لكم من الحبوب والثمر والمعادن، فحذف المضاف لتقدم ذكره، وفي الإملاء الحسن: أظن والله أعلم أن أفضل ما يتصدق به الشخص ما كان من كسب يده وقد كان يذهب الواحد من الصحابة رضي الله عنهم يكتسب بنحو عمل ثم يتصدق به أو منه **(ولا تيمّموا الخبيث)** ولا تقصدوا الرديء **(منه)** أي: من المذكور، أو مما أخرجنا، وتخصيصه بذلك؛ لأن التفاوت فيه أكثر **(تنفقون)** حال مقدرة من فاعل تيمموا، ويجوز أن يتعلق منه به، ويكون الضمير للخبيث والجملة حالاً منه، قال بعضهم: من تصدق بنفيس فاز بنفيس ﴿وفي ذلك فليتنافس المتنافسون﴾[٣].

٢٩٨ ــ **(وعن أنس)** ابن مالك **(رضي الله عنه قال: كان أبو طلحة)** زيد بن سهل **(رضي الله عنه أكثر الأنصار)** هم أولاد الأوس والخزرج، وهو اسم إسلامي، سموا به لنصرهم النبي ﷺ بالمدينة **(مالاً)** تمييز عن نسبة الأكثرية إليه **(من نخل)** بيان لمال **(وكان أحب أمواله إليه)** يجوز أن يكون مرفوعاً، اسم كان وخبرها **(بيرحاء)** ويجوز العكس، ويؤيد الأول قوله الآتي: «وإن أحب مالي إلي بيرحاء» ففيه أن مراده بيان الأحب إليه لا الحكم عليها بأنها

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ٩٢.
(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٦٧.
(٣) سورة المطففين، الآية: ٢٦.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، جاءَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وَإِنَّ أَحَبَّ مَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءُ وَإِنَّهَا .....

أحب إليه، وجاء في ضبط هذا اللفظ أوجه كثيرة، ضبطها في النهاية فقال: يروى بفتح الباء وبكسرها وفتح الراء وضمها وبالمد والقصر، فهذه ثمان لغات، كذا في باب الزكاة على الأقارب، من الفتح للحافظ، ونازعه تلميذه شيخ الإسلام زكريا بأن الذي في عبارة النهاية أنها بفتح الياء وكسرها وبفتح الراء وضمها والمد فيهما وبفتحهما والقصر، فجملتها خمسة لا ثمانية كما وقع لبعض الشراح، وكأنه تصرف في عبارة النهاية ا هـ. قال الحافظ: وفي رواية حماد بن سلمة: ريحا، بفتح أوله وكسر الراء وتقديمها على التحتية، وفي سنن أبي داود: باريحا، مثله لكن بزيادة ألف، وقال الباجي: أفصحها بفتح الباء وسكون الياء وفتح الراء مقصوراً، وكذا جزم به الصاغاني، وقال: إنه فيعلا من البراح، قال: ومن ذكره بكسر الموحدة فظن أنها بئر من آبار المدينة فقد صحف، وقال القاضي عياض: رواية المغاربة إعراب الراء والقصر في حاء، وخطأ هذا الصوري، وقال الباجي: أدركت أهل العلم ومنهم أبو ذر يفتحون الراء في كل حال، زاد الصوري: وكذا الباء، أي: أوله، فانتهى الخلاف في النطق بها إلى عشرة أوجه، واختلف في حاء، هل هي اسم رجل أو امرأة أو مكان أضيفت إليه؟ أو هي كلمة زجر للإبل؟ فكأن الإبل كانت ترعى هناك وتزجر بهذه اللفظة فأضيفت البير إلى اللفظة المذكورة **(وكانت مستقبلة)** بكسر الموحدة **(المسجد)** النبوي **(وكان رسول الله ﷺ يدخلها)** أي: الحديقة المذكورة **(ويشرب من ماء فيها طيب)** أي: عذب، ففيه جواز دخول أهل الفضل للحوائط والبساتين والاستظلال بظلها والأكل من ثمرها والراحة والتنزه، وقد يكون ذلك مستحسناً ليترتب عليه الأجر إذا قصد به إجمام النفس[1] من تعب العبادة وتنشيطها في الطاعة، **(قال أنس)** أعاد الراوي ذكره؛ لطول الكلام، وهذه عادة العرب في محاوراتها **(فلما نزلت هذه الآية)** وبينها بقوله: **(لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام أبو طلحة)** قاصداً **(إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إن الله سبحانه وتعالى يقول: لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون)** وهذا من أبي طلحة من باب لازم فائدة الخبر **(وإن أحب مالي إلي بيرحاء وإنهما)** لكونها أحب إلي، وقد وقف حصول البر على الإنفاق

---

(١) أي اراحتها كما في المختار. ش.

صَدَقَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَخٍ! ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ»، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَّمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ. مُتَّفَقٌ

من المحبوب (**صدقة لله تعالى**) أي: وقفاً على المتصدق بها عليه، ويحتمل صدقة التمليك، وهو ظاهر سياق الماجشون عن إسحاق حيث قال: فجعلها أبو طلحة في ذوي رحمه قاله الحافظ: (**أرجو برها**) أي: خيرها (**وذخرها**) بضم الذال المعجمة وبالخاء الساكنة المعجمة، هو ما يعد لوقت الحاجة إليه كما في المصباح، أي: انتفاعي بها وقت حاجتي إليها وهو يوم القيامة وسائر أوقات الشدائد، وفسره الشيخ زكريا بقوله: أي: أجرها (**عند الله**) ظرف تنازعه ما قبله (**فضعها يا رسول الله حيث أراك الله**) تفويض منه إليه في تعيين مصرفها لا في وقفيتها (**فقال رسول الله ﷺ: بخ**) بفتح الموحدة وسكون المعجمة وقد تنون مع التثقيل والتخفيف بالكسر والرفع، كلمة تقال لتفخيم الأمر والإعجاب به (**ذلك**) أي: المتصدق به (**مال رابح**) بالمثناة التحتية بعد الألف أو بالموحدة بعدها كما سيأتي. قال الحافظ: في الحديث فضيلة لأبي طلحة؛ لأن الآية تضمنت الحث على الإنفاق من المحبوب فترقى هو إلى إنفاق أحب المحبوب، فصوب ﷺ رأيه وشكر عن ربه فعله وكنى عن ذلك بقوله بخ الخ. قال البيضاوي في التفسير: وهذا يدل على أن إنفاق أحب الأموال على أقرب الأقارب أفضل، وأن الآية تعم الإنفاق الواجب والمستحب ا هـ. (**وقد سمعت ما قلت**) إن كانت ما مصدرية فلا خلاف، وإن كانت موصولة فالعائد محذوف، أي: قلته، ثم أمره أن يخص بها أهله بقوله: (**وإني أرى**) من الرأي في الأمر، والجملة معطوفة على قوله وقد سمعت (**أن تجعلها**) صدقة (**في الأقربين**) أي: لك (**فقال أبو طلحة افعل**) بضم اللام على أن الضمير المستتر فيه لأبي طلحة (**يا رسول الله فقسمها أبو طلحة**) فيه[1] تعيين أحد الاحتمالين في رواية غيره، حيث وقع فيها أفعل فقسمها فإنه احتمل الأول، واحتمل أن يكون أفعل صيغة أمر، وفاعل قسمها النبي ﷺ، فانتفى الاحتمال الثاني بهذه الرواية، وذكر الحافظ ابن عبد البر أن إسماعيل القاضي رواه عن القعنبي عن مالك، فقال في روايته: فقسمها رسول الله ﷺ في أقاربه وبني عمه، قال: وقوله أقاربه، أي: أقارب أبي طلحة، قال ابن عبد البر، إضافة القسم إلى رسول الله ﷺ وإن كان شائعاً في لسان العرب على معنى أنه الآمر به، لكن أكثر الرواة لم يقولوا ذلك، والصواب رواية من قال: فقسمها أبو طلحة (**في**

---

(١) أي في قوله فقسمها الخ. ش.

عَلَيْهِ. قَوْلُهُ ﷺ: «مَالٌ رابِحٌ» رُوِيَ في الصَّحِيحَيْنِ «رَابِحٌ» وَ«رَايِحٌ» بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَبِالْيَاءِ الْمُثَنَّاةِ: أَيْ رَابِحٌ عَلَيْكَ نَفْعُهُ. وَ«بَيْرُحَاءُ»: حَدِيقَةُ نَخْلٍ، وَرُوِيَ بِكَسْرِ الْبَاءِ وَفَتْحِهَا[1].

أقاربه وبني عمه) من عطف الخاص على العام، وجاء في أحاديث تبيين الأقارب، وأوضحها ما في مراسيل أبي بكر بن حزم، فرده على أقاربه أبي بن كعب وحسان بن ثابت وأخيه وابن أخيه شداد بن أوس ونبيط بن جابر، فتقارموه فباع حسان حصته من معاوية بمائة ألف درهم، وهذا موافق للاحتمال السابق من كون ذلك تمليكاً للأقارب. **(متفق عليه)** رواه البخاري في الزكاة وفي الوصايا وفي الوكالة وفي التفسير، ورواه مسلم في الزكاة، ورواه النسائي في التفسير **(قوله ﷺ: رابح مروي في الصحيحين رابح ورايح بالباء الموحدة وبالياء المثناة)** لف ونشر مرتب أو مشوش، قال المصنف: قال القاضي عياض، روايتنا فيه في كتاب مسلم بالموحدة ا هـ. وأما البخاري فرواه بالوجهين، ثم معناه بالموحدة واضح من الربح، أي: ذو ربح، وقيل: هو فاعل بمعنى مفعول، أي: مربوح فيه، وأما بالتحتية فمعناه رايح عليك أجره، وبمعناه قول المصنف **(أي رايح عليه)** وفي نسخة عليك **(نفعه)** ولا يخفى ما فيه من إيهام أنه معناه على الوجهين، وليس كذلك، وقد عبر به في شرح مسلم على الصواب فقال: أما بالموحدة فمعناه ظاهر، وأما بالمثناة فمعناه رايح عليك أجره ونفعه في الآخرة ا هـ. قال ابن بطال: والمعنى أن مسافته قريبة وذلك أنفس الأموال، وقيل: معناه يروح بالأجر ويغدو به ا هـ. واكتفى بالرواح عن الغدو، وادعى الإسماعيلي أن من رواه بالتحتية فقد صحف ا هـ. ملخصاً من الفتح. وقيل: إنما عبر به لأن المراد أنه مال من شأنه الرواح، وهو الذهاب والفوات، فإذا ذهب في الخير فهو أولى **(وبيرحاء حديقة نخل)** وليس اسم بئر **(وروي بكسر الباء وفتحها)** أي: مع فتح الراء وضمها والمد والقصر كما تقدم عن الحافظ بما فيه، قال المصنف: في هذا الحديث من الفوائد أن النفقة على الأقارب أفضل من الأجانب إذا كانوا محتاجين، وفيه أن القرابة يراعى حقها في الصلة وإن لم يجتمعوا إلا في أب بعيد؛ لأن النبي ﷺ أمر أبا طلحة أن يجعل ذلك في الأقربين، فجعلها في أُبي بن كعب وحسان بن ثابت، وإنما يجتمعان في الجد السابع ا هـ.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: الزكاة على الأقارب (٣/٢٥٧).
وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة... (الحديث: ٤٢).